كَلَامُ كِبَارِ العُلَمَاءِ
فِي
مَسَائِلَ مُهِمَّةٍ بِخُصُوصِ فَيْرُوسِ كُورُونَا

بِقَلَمِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُوسَى

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّهُ قَدِ انْتَشَرَ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ الْقِيلُ وَالْقَالُ حَوْلَ مَسَائِلَ عِدَّةٍ، مِنْهَا:

❁ **الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى**: إِذَا كَانَ الْخَوْفُ مِنْ "**فَيْرُوسِ كُورُونَا**" مُتَحَقِّقًا، أَوْ يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ وُقُوعُ الْإِصَابَةِ بِهِ، فَهَلْ يُشْرَعُ حِينَئِذٍ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؟

❁ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: هَلْ تَمْرِيضُ الْمُصَابِينَ بِهَذَا الْفَيْرُوسِ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؟

❁ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**: هَلْ تَقْدِيرُ خَوْفِ الْوَبَاءِ، وَكَيْفِيَّةِ الِاحْتِرَازِ مِنْهُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ، أَمْ إِلَى آحَادِ النَّاسِ، وَإِذَا جَاءَ الْأَمْرُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ لِأَجْلِ ذَلِكَ، فَهَلْ تَجِبُ طَاعَتُهُ أَمْ لَا؟

قَبْلَ الْإِجَابَةِ عَنْ هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ، لَابُدَّ مِنْ بَيَانِ الْأَعْذَارِ الَّتِي يُبَاحُ مَعَهَا تَرْكُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ مِنْ خِلَالِ

الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْأَعْذَارَ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهَا:

الْخَائِفُ وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الذَّهَابَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الْمَطَرُ وَالْوَحْلُ الَّذِي يَعُوقُ عَنِ الذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ.

وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ: **خَشْيَةُ الْمَرَضِ الَّذِي يُعْدِي غَيْرَهُ، أَوْ يُعْدِيهِ غَيْرُهُ بِإِذْنِ اللهِ.**

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْمُغْنِي) (١/ ٤٥١): "وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِهِمَا – أَيِ: الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ - الْخَائِفُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعُذْرُ: خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ»".

وَالْخَوْفُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: خَوْفٌ عَلَى النَّفْسِ، وَخَوْفٌ عَلَى الْمَالِ، وَخَوْفٌ عَلَى الْأَهْلِ ... وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا يُؤْذِيهِ فِي نَفْسِهِ. اهـ

وَقَالَ الْمِرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْإِنْصَافِ): "(وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمَرِيضُ)، بِلَا نِزَاعٍ، وَيُعْذَرُ أَيْضًا فِي تَرْكِهِمَا لِخَوْفِ حُدُوثِ الْمَرَضِ". اهـ

مِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ لَكَ مَشْرُوعِيَّةُ تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ خَشْيَةَ انْتِشَارِ هَذِهِ الْأَوْبِئَةِ، فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّحَرُّزِ مِنَ الْمَجْذُومِ، وَأَلَّا يُورِدَ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ، وَمَنَعَ مَنْ بِهِ جُذَامٌ أَنْ يُبَايِعَهُ بِيَدِهِ، وَأَمَرَهُ بِالرُّجُوعِ حَتَّى لَا يُخَالِطَ النَّاسَ.

وَإِلَيْكَ أَخِي الْقَارِئَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ الثَّلَاثَ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى

إِذَا كَانَ الْخَوْفُ مِنْ "فَيْرُوسِ كُورُونَ" مُتَحَقِّقًا، أَوْ يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ وُقُوعُ الْإِصَابَةِ بِهِ، فَهَلْ يُشْرَعُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ لِأَجْلِ ذَلِكَ؟

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ».

لَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَنْعِ الْمَجْذُومِ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ خَشْيَةَ ضَرَرِهِ عَلَى النَّاسِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: (الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةِ الْكُبْرَى) [١/ ٦٨]: "سَبَبُ الْمَنْعِ فِي نَحْوِ الْمَجْذُومِ، خَشْيَةُ ضَرَرِهِ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الْمَنْعُ وَاجِبًا فِيهِ". اهـ

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَنَعَ مِنْ مُخَالَطَةِ الْمَجْذُومِ وَلَمْ يُصَافِحْهُ فِي الْبَيْعَةِ، فَكَذَلِكَ يُمْنَعُ مِنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ عِنْدَ وُقُوعِ هَذِهِ الْأَوْبِئَةِ الَّتِي تَنْتَقِلُ بِإِذْنِ اللهِ بِالْمُخَالَطَةِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي: (أَسْنَى الْمَطَالِبِ): "وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَجْذُومَ وَالْأَبْرَصَ يُمْنَعَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَمِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَمِنِ اخْتِلَاطِهِمَا بِالنَّاسِ". اهـ

وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مُخَالَطَةِ الْمُمْرِضِ لِلْمُصِحِّ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ، كما أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ رَحِمَهُمَا اللهُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ».

قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورُ بْنُ يُونُسَ بْنِ صَلَاحٍ الْبُهُوتِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي: (الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ) [٢/ ٣٥٧]: "(فَصْلٌ) فِي الْأَعْذَارِ الْمُسْقِطَةِ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ: (وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ: مَرِيضٌ): لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا مَرِضَ تَخَلَّفَ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَكَذَا خَائِفُ حُدُوثِ مَرَضٍ". اهـ

وَقَدِ اسْتَعْرَضَتْ هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ -كَمَا سَيَأْتِي تَحْتَ عُنْوَانِ: "فَتَاوَى كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْبُيُوتِ فِي النَّوَازِلِ إِذَا مَنَعَ وَلِيُّ الْأَمْرِ" - النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى وُجُوبِ حِفْظِ النَّفْسِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩٥]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٩]. وَهَاتَانِ الْآيَتَانِ تَدُلَّانِ عَلَى وُجُوبِ تَجَنُّبِ الْأَسْبَابِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى هَلَاكِ النَّفْسِ.

وَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ عَلَى وُجُوبِ الِاحْتِرَازِ فِي حَالِ انْتِشَارِ الْوَبَاءِ كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَوْلِهِ ﷺ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُم الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ أَنَّهُ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَنْهَا: أَنَّ الضَّرَرَ يُدْفَعُ قَدْرَ الْإِمْكَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

هَلْ تَمْرِيضُ الْمُصَابِينَ بِهَذَا الْفَيْرُوسِ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؟

قَالَ الْبُهُوتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: "شَرْحِ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ": "(أَوْ) يَخَافُ بِحُضُورِهِ جُمُعَةً، أَوْ جَمَاعَةً: فَوْتَ (قَرِيبِهِ) نَصًّا (أَوْ) مَوْتَ (رَفِيقِهِ) فِي غَيْبَتِهِ عَنْهُ (أَوْ كَانَ يَتَوَلَّى تَمْرِيضَهُمَا، وَلَيْسَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ) فِي الْمَوْتِ، أَوِ التَّمْرِيضِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتُصْرِخَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَتَجَمَّرُ لِلْجُمُعَةِ، فَأَتَاهُ بِالْعَقِيقِ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ". اهـ

وَهَذَا الْأَثَرُ قَالَ عَنْهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: (إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ) [٢/ ٣٣٩]:

"صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٨٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دُعِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَتَجَهَّزُ لِلْجُمُعَةِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَمُوتُ، فَأَتَاهُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَإِسْمَاعِيلُ هَذَا هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُوَيْبٍ الْأَسَدِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ. وَقَدْ تُوبِعَ، فَرَوَاهُ لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ٦٣) وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣ /٤٣٨) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ بِلَفْظِ: (أَنَّهُ اسْتُصْرِخَ فِي جَنَازَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ)." اهـ

مِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ أَنَّ تَمْرِيضَ الْمُصَابِينَ بِهَذَا الْفَيْرُوسِ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي أَثَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ قَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

هَلْ تَقْدِيرُ خَوْفِ الْوَبَاءِ، وَكَيْفِيَّةِ الِاحْتِرَازِ مِنْهُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ، أَمْ إِلَى آحَادِ النَّاسِ، وَإِذَا جَاءَ الْأَمْرُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ لِأَجْلِ ذَلِكَ، فَهَلْ تَجِبُ طَاعَتُهُ أَمْ لَا؟

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ رَحِمَهُمَا اللهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا

هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (عُمْدَةِ الْقَارِي) [٣١/ ٣٤٩]: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: خُرُوجُ الْإِمَامِ بِنَفْسِهِ لِمُشَاهَدَةِ أَحْوَالِ رَعِيَّتِهِ، وَإِزَالَةِ ظُلْمِ الْمَظْلُومِ، وَكَشْفِ الْكُرَبِ، وَتَخْوِيفِ أَهْلِ الْفَسَادِ، وَإِظْهَارِ شَعَائِرِ

الْإِسْلَامِ، وَتَلَقِّي الْأُمَرَاءِ، وَالْمُشَاوَرَةِ مَعَهُمْ، وَالِاجْتِمَاعِ بِالْعُلَمَاءِ، وَتَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ". اهـ

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَعْنِيِّينَ بِالْمُشَاوَرَةِ فِي خُطُورَةِ الدَّاءِ، وَطُرُقِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ هُمْ أَهْلُ التَّخَصُّصِ فِي ذَلِكَ، مِنْ وَزَارَةِ الصِّحَّةِ وَنَحْوِهَا، وَلَيْسَ آحَادُ النَّاسِ؛ حَسْمًا لِمَادَّةِ التَّنَازُعِ وَالْفَوْضَى، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ هُوَ الْأَصْلُ.

وَلَا يُشَغِّبُ مُشَغِّبٌ بِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَشَارَ عُلَمَاءَ الشَّرِيعَةِ، وَلَيْسَ الْمَعْنِيِّينَ بِالصِّحَّةِ؛ فَإِنَّ هَذَا فَهْمٌ مَغْلُوطٌ؛ حَيْثُ إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وَأَهْلُ الذِّكْرِ فِيمَا يَخُصُّ الْوَبَاءَ، وَانْتِشَارَهُ، وَطُرُقَ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، هُمْ وَزَارَةُ الصِّحَّةِ فِي بِلَادِنَا، وَأَمَّا غَلْقُ الْمَسَاجِدِ فِي الْجُمَعِ وَالْجَمَاعَاتِ فَمَسْأَلَةٌ شَرْعِيَّةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَا قَرَّرَتْهُ وَزَارَاتُ الصِّحَّةِ فِي الدُّوَلِ، وَقَدْ أَلْزَمَ وَلِيُّ الْأَمْرِ النَّاسَ بِذَلِكَ، فَيُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ، وَلَا يُفْتَاتُ عَلَيْهِ.

لَطِيفَتَانِ

اللَّطِيفَةُ الْأُولَى: قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (زَادِ الْمَعَادِ) [٤/ ٣٤] فِي (فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ، وَعِلَاجِهِ، وَالِاحْتِرَازِ مِنْهُ):

"وَفِي الْمَنْعِ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي قَدْ وَقَعَ بِهَا عِدَّةُ حِكَمٍ: ... الْخَامِسُ: حِمْيَةُ النُّفُوسِ عَنِ الطِّيَرَةِ وَالْعَدْوَى، فَإِنَّهَا تَتَأَثَّرُ بِهِمَا، فَإِنَّ الطِّيَرَةَ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ بِهَا". اهـ

وَهَذِهِ لَطِيفَةٌ مُهِمَّةٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَتَطَيَّرُ بَعْضُ النَّاسِ وَيَتَشَاءَمُ بِبُيُوتِ اللهِ (الْمَسَاجِدِ) إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ بِمُخَالَطَتِهِ لِلْمُصَلِّينَ.

اللَّطِيفَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: (زَادِ الْمَعَادِ) [٤/ ١٣٤] فِي (فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي التَّحَرُّزِ مِنَ الْأَدْوَاءِ الْمُعْدِيَةِ بِطَبْعِهَا، وَإِرْشَادِهِ الْأَصِحَّاءَ إِلَى مُجَانَبَةِ أَهْلِهَا):

"فَالنَّبِيُّ ﷺ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَنُصْحِهِ لَهُمْ، نَهَاهُمْ عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُعَرِّضُهُمْ لِوُصُولِ الْعَيْبِ وَالْفَسَادِ إِلَى أَجْسَامِهِمْ

وَقُلُوبِهِمْ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْبَدَنِ تَهَيُّؤٌ وَاسْتِعْدَادٌ كَامِنٌ لِقَبُولِ هَذَا الدَّاءِ، وَقَدْ تَكُونُ الطَّبِيعَةُ سَرِيعَةَ الِانْفِعَالِ، قَابِلَةً لِلِاكْتِسَابِ مِنْ أَبْدَانِ مَنْ تُجَاوِرُهُ وَتُخَالِطُهُ، فَإِنَّهَا نَقَّالَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ خَوْفُهَا مِنْ ذَلِكَ وَوَهْمُهَا مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ إِصَابَةِ تِلْكَ الْعِلَّةِ لَهَا، فَإِنَّ الْوَهْمَ فَعَّالٌ مُسْتَوْلٍ عَلَى الْقُوَى وَالطَّبَائِعِ، وَقَدْ تَصِلُ رَائِحَةُ الْعَلِيلِ إِلَى الصَّحِيحِ فَتُسْقِمُهُ، وَهَذَا مُعَايَنٌ فِي بَعْضِ الْأَمْرَاضِ، وَالرَّائِحَةُ أَحَدُ أَسْبَابِ الْعَدْوَى، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَلَابُدَّ مِنْ وُجُودِ اسْتِعْدَادِ الْبَدَنِ وَقَبُولِهِ لِذَلِكَ الدَّاءِ". اهـ

فَتَاوَى كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْبُيُوتِ

❁ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ:

❁ سُئِلَتْ فِي السُّؤَالِ الْخَامِسِ مِنَ الْفَتْوَى رَقْمِ (٥٦٢٨): مَنْ صَلَّى بِأَهْلِهِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَنْزِلِ -أَيْ مَنْزِلَهُ- وَخَطَبَ عَلَيْهِمْ، زَاعِمًا أَنَّهُ أَدَّى الْجُمُعَةَ فِي الْمَنْزِلِ، فَهَلْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؟

فَأَجَابَتْ: مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِ فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَهَا ظُهْرًا، وَلَا

تَصِحُّ مِنْهُمْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الرِّجَالِ أَنْ يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ مَعَ إِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ فِي بُيُوتِ اللهِ ﷻ، أَمَّا النِّسَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُمُعَةٌ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِنَّ أَنْ يُصَلِّينَ ظُهْرًا، لَكِنْ إِنْ حَضَرْنَهَا مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ، صَحَّتْ مِنْهُنَّ وَأَجْزَأَتْ عَنِ الظُّهْرِ.

وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عَضْوٌ	عُضْوٌ	نَائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ	الرَّئِيسُ
عَبْدُ اللهِ بْنُ قَعُودٍ	عَبْدُ اللهِ بْنُ غُدَيَّانَ	عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي	عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ

«فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ» (٨/ ١٩٦)

❁ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ:

۞ سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ تُقَامُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي الْبَرَارِيِّ؟

فَأَجَابَ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَا تَجُوزُ إِقَامَتُهَا فِي الْبَرَارِيِّ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يُقِيمُ الْجُمُعَةَ فِي أَسْفَارِهِ، وَذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْبَوَادِيَ الَّتِي كَانَتْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ لَا تُقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، وَإِنَّمَا تُقَامُ الْجُمُعَةُ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ مَنْ سَكَنَ الْبَوَادِيَ لَا تَلْزَمُهُ

الْجُمُعَةُ، بَلْ وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ مَكَانَهُمْ لَا يَصِحُّ أَنْ تُقَامَ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلَوْ كَانَ مِثْلُ هَذَا الْمَكَانِ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ لَأُقِيمَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا الْمَكَانُ مَكَانًا لِلْجُمُعَةِ صَارَتْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِيهِ مِنْ شَرِيعَةِ اللهِ، وَإِذَا كَانَتْ مِنْ شَرِيعَةِ اللهِ فَلَابُدَّ أَنْ تَكُونَ قَائِمَةً فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ تُنْقَلُ إِلَى الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى تَكَفَّلَ بِحِفْظِ دِينِهِ، وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ قَائِمَةً فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عُلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ دِينِ اللهِ، وَلَا مِنْ شَرِيعَةِ اللهِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ دِينِ اللهِ وَلَا شَرِيعَتِهِ فَقَامَ بِهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّهَا مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وَعَلَى مَنْ كَانُوا فِي الْبَرِّ أَنْ يُقِيمُوا صَلَاةَ الظُّهْرِ قَصْرًا إِنْ كَانُوا فِي حُكْمِ الْمُسَافِرِينَ، وَإِتْمَامًا إِنْ كَانُوا مُقِيمِينَ.

«مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ» (١٦/ ٦٩، ٧٠)

۞ وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُؤَدَّى صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي الْبَيْتِ، إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ بَعِيدًا، أَوْ يُقْتَدَى فِي أَدَائِهَا بِالصَّلَاةِ الْمَنْقُولَةِ عَبْرَ

الْإِذَاعَةِ؟

فَأَجَابَ: لَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَدَّى صَلَاةُ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ إِذَا امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ وَاتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ بِالشَّوَارِعِ، فَلَا حَرَجَ فِي الصَّلَاةِ بِالشَّوَارِعِ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ، وَأَمَّا أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي دُكَّانِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْجَمَاعَةِ أَيْضًا أَنْ يَحْضُرَ الْمُسْلِمُونَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَأَنْ يَكُونُوا أُمَّةً وَاحِدَةً، فَيَحْصُلَ فِيهِمُ التَّآلُفُ وَالتَّرَاحُمُ، وَيَتَعَلَّمُ جَاهِلُهُمْ مِنْ عَالِمِهِمْ، وَلَوْ أَنَّا فَتَحْنَا الْبَابَ لِكُلِّ أَحَدٍ وَقُلْنَا: صَلِّ عَلَى الْمِذْيَاعِ، أَوْ: صَلِّ عَلَى مُكَبِّرِ الصَّوْتِ وَأَنْتَ فِي بَيْتِكَ، لَمْ يَكُنْ لِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَحُضُورِ الْمُصَلِّينَ فَائِدَةٌ، فَيَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَسْعَى إِلَى الْمَسَاجِدِ لِيُصَلِّيَ فِيهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

«فَتَاوَى نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ» (٨/ ٢)

فَتَاوَى كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْبُيُوتِ فِي النَّوَازِلِ إِذَا مَنَعَ وَلِيُّ الْأَمْرِ

❁ فَتْوَى وَقَرَارُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ:

"الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. أَمَّا بَعْدُ: فَقَدِ اطَّلَعَتْ هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي دَوْرَتِهَا الِاسْتِثْنَائِيَّةِ الْخَامِسَةِ وَالْعِشْرِينَ، الْمُنْعَقِدَةِ بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ بِتَارِيخِ: ٢٢/ ٧/ ١٤٤١ هـ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِجَائِحَةِ كُورُونَا، وَسُرْعَةِ انْتِشَارِهَا، وَكَثْرَةِ الْوَفِيَّاتِ بِهَا، وَاطَّلَعَتْ عَلَى التَّقَارِيرِ الطِّبِّيَّةِ الْمُوَثَّقَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ الْجَائِحَةِ الْمَشْمُولَةِ بِإِيضَاحِ مَعَالِي وَزِيرِ الصِّحَّةِ لَدَى حُضُورِهِ فِي هَذِهِ الْجِلْسَةِ، الَّتِي أَكَّدَتْ عَلَى خُطُورَتِهَا الْمُتَمَثِّلَةِ فِي سُرْعَةِ انْتِقَالِ عَدْوَاهَا بَيْنَ النَّاسِ، بِمَا يُهَدِّدُ أَرْوَاحَهُمْ، وَمَا بَيَّنَهُ مَعَالِيهِ مِنْ أَنَّهُ مَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ تَدَابِيرُ احْتِرَازِيَّةٌ شَامِلَةٌ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ، فَإِنَّ الْخُطُورَةَ سَتَكُونُ مُتَضَاعِفَةً، مُبَيِّنًا أَنَّ التَّجَمُّعَاتِ تُعْتَبَرُ السَّبَبَ الرَّئِيسَ فِي انْتِقَالِ الْعَدْوَى. وَقَدِ اسْتَعْرَضَتْ هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ

النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى وُجُوبِ حِفْظِ النَّفْسِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩٥]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٩].

وَهَاتَانِ الْآيَتَانِ تَدُلَّانِ عَلَى وُجُوبِ تَجَنُّبِ الْأَسْبَابِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى هَلَاكِ النَّفْسِ، وَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ عَلَى وُجُوبِ الِاحْتِرَازِ فِي حَالِ انْتِشَارِ الْوَبَاءِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَوْلِهِ ﷺ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُم الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ أَنَّهُ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ. وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَنْهَا: أَنَّ الضَّرَرَ يُدْفَعُ قَدْرَ الْإِمْكَانِ.

وَبُنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ: فَإِنَّهُ يَسُوغُ شَرْعًا إِيقَافُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ لِجَمِيعِ الْفُرُوضِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالِاكْتِفَاءُ بِرَفْعِ الْأَذَانِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْحَرَمَانِ الشَّرِيفَانِ، وَتَكُونُ أَبْوَابُ الْمَسَاجِدِ مُغْلَقَةً مُؤَقَّتًا، وَعِنْدَئِذٍ فَإِنَّ شَعِيرَةَ الْأَذَانِ تُرْفَعُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَيُقَالُ فِي

الْأَذَانِ: "صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ"؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ ذَلِكَ، وَرَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَتُصَلَّى الْجُمُعَةُ ظُهْرًا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي الْبُيُوتِ.

وَمِنْ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ الْعُذْرُ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ أَجْرَهُ تَامٌّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

هَذَا: وَتُوصِي هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ الْجَمِيعَ بِالتَّقَيُّدِ التَّامِّ بِمَا تُصْدِرُهُ الْجِهَاتُ الْمُخْتَصَّةُ مِنَ الْإِجْرَاءَاتِ الْوِقَائِيَّةِ وَالِاحْتِرَازِيَّةِ، وَالتَّعَاوُنِ مَعَهَا فِي ذَلِكَ؛ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٢]، وَالتَّقَيُّدُ بِهَذِهِ الْإِجْرَاءَاتِ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، كَمَا أَنَّهُ مِنَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي أَمَرَنَا الشَّرْعُ الْحَنِيفُ بِامْتِثَالِهَا بَعْدَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

كَمَا نُوصِي الْجَمِيعَ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْإِلْحَاحِ فِي الدُّعَاءِ، وَكَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ

﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هُودٌ: ٥٢].

وَالْقُوَّةُ هُنَا تَشْمَلُ: سَعَةَ الرِّزْقِ، وَبَسْطَ الْأَمْنِ، وَشُمُولَ الْعَافِيَةِ.

نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَرْفَعَ هَذَا الْوَبَاءَ عَنْ عِبَادِهِ، وَأَنْ يَجْزِيَ خَادِمَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَسُمُوَّ وَلِيِّ عَهْدِهِ الْأَمِينَ وَحُكُومَتَنَا الرَّشِيدَةَ خَيْرًا لِمَا يَبْذُلُونَهُ مِنْ جُهُودٍ مَشْكُورَةٍ، وَتَدَابِيرَ وَإِجْرَاءَاتٍ سَاهَمَتْ - بِفَضْلِ اللهِ ﷻ - فِي الْحَدِّ مِنْ تَأْثِيرِ هَذَا الْوَبَاءِ الْمُنْتَشِرِ عَبْرَ الْعَالَمِ. كَمَا نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَحْفَظَ الْجَمِيعَ بِحِفْظِهِ: ﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يُوسُفُ: ٦٤].

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ". اهـ

خُلَاصَةُ مَا سَبَقَ

بَعْدَ أَنْ طَوَّفْنَا بِكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ فِي فِقْهِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ، يَظْهَرُ لَكَ جَلِيًّا بِفَضْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ:

إِذَا كَانَ الْخَوْفُ مِنْ "فُيْرُوسِ كُورُونَا" مُتَحَقِّقًا، أَوْ يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ

وُقُوعُ الْإِصَابَةِ بِهِ، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ يُمَرِّضُ الْمُصَابِينَ بِهَذَا الْفَيْرُوسِ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَنَّ تَقْدِيرَ خَوْفِ الْوَبَاءِ، وَكَيْفِيَّةِ الِاحْتِرَازِ مِنْهُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلَيْسَ إِلَى آحَادِ النَّاسِ، وَإِذَا جَاءَ الْأَمْرُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ لِأَجْلِ ذَلِكَ لَزِمَتْ طَاعَتُهُ؛ مَنْعًا لِلتَّفَرُّقِ وَالتَّنَازُعِ وَشَقِّ عَصَا الطَّاعَةِ، وَفَتْحِ بَابِ شَرٍّ لِمَنْ أَرَادَ الطَّعْنَ فِي وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَهَذَا مَا يُوَافِقُ الْأَدِلَّةَ الْعَامَّةَ فِي وُجُوبِ طَاعَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى، وَأَيْنَ الْمَعْصِيَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ بَعْضِهِمُ الْبَعْضَ، مُخَالَطَةً تُؤَدِّي إِلَى مَفَاسِدَ عَظِيمَةٍ فِي أَبْدَانِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ؟! وَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِالْحِفَاظِ عَلَى الضَّرُورَاتِ الْخَمْسِ، وَمِنْهَا النَّفْسُ، وَقَدْ مَرَّ حَالُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَطَاعَتُهُمْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ.

وَقَدْ مَرَّتْ بِكَ حَفِظَكَ اللهُ الْأَدِلَّةُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَقْوَالُ الْأَئِمَّةِ الْمُعْتَبَرِينَ، وَالْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، مِنْ أَسَاطِينِ الْعِلْمِ فِي زَمَانِنَا، مِنَ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ، وَهَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَغَيْرِهِمْ، فَهَلْ يُعْقَلُ بَعْدَ ذَلِكَ

أَنْ يُلْتَفَتَ لِمَنْ يُخَالِفُ هَؤُلَاءِ، مِمَّنْ أَبْعَدَ النَّجْعَةَ، وَخَالَفَ وُلَاةَ الْأَمْرِ مِنْ عُلَمَاءَ وَأُمَرَاءَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ النَّازِلَةِ الَّتِي يَجِبُ الِاجْتِمَاعُ فِيهَا حَوْلَ كَلَامِ كِبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ، الَّذِينَ لَا يَخْرُجُونَ عَنِ الْأَدِلَّةِ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ، وَلَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؟!

وَمَا كَاتِبُ هَذِهِ الْوَرَقَاتِ إِلَّا جَامِعٌ وَمُنَسِّقٌ لَهَا، وَلَيْسَ مُفْتِيًا فِي نَازِلَةٍ لَوْ وَقَعَتْ فِي زَمَانِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ، كَمَا وَقَعَ مِنْهُ مِنْ جَمْعِهِ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ؛ لِاسْتِشَارَتِهِمْ، وَهَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي مَا رَآهُ الشَّيْطَانُ يَسْلُكُ فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا آخَرَ، وَالَّذِي وَافَقَ الْوَحْيَ فِي جُمْلَةِ مَسَائِلَ.

فَأَهِيبُ بِطَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يَلْتَفُّوا حَوْلَ كِبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ النَّوَازِلِ وَأَشْبَاهِهَا؛ حَسْمًا لِمَادَّةِ الْخِلَافِ، وَدَرْءًا لِلنِّزَاعِ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ أَمْرَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.

قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِقَاعِدَةٍ أَدَبِيَّةٍ، وَهِيَ أَنَّهُ

إِذَا حَصَلَ بَحْثٌ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، يَنْبَغِي أَنْ يُوَلَّى مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ، وَيُجْعَلَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَا يُتَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَأَحْرَى لِلسَّلَامَةِ مِنَ الْخَطَأِ". اهـ

فَيَا طُلَّابَ الْعِلْمِ: اسْلُكُوا الْمَسْلَكَ الْمَرْضِيَّ فِي هَذِهِ النَّوَازِلِ، وَالْزَمُوا غَرْزَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ؛ فَالسَّلَامَةُ فِي ذَلِكَ بِإِذْنِ اللهِ.

وَاحْذَرُوا أَنْ تَتَكَلَّمُوا بِخِلَافِ كَلَامِهِمْ، فَضْلًا عَنْ أَنْ تَتَكَلَّمُوا بِكَلَامٍ مُجْمَلٍ يُفْهَمُ مِنْهُ غَيْرُ الْمُرَادِ، أَوْ يَقْصِدُ بِهِ قَائِلُهُ مُخَالَفَةَ كِبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّوَازِلِ تَصْرِيحًا أَوْ تَلْمِيحًا.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ.

كَتَبَهُ

لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ

٢٩/ ٧/ ١٤٤١ هـ